



الطعن بطريق الإستئناف في الحكم القضائي الجزائي ودوره في تعزيز

المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري

Appealing the judgment through the criminal judicial appeal and its role in promoting fair trial in Algerian legislation

بن سالم أحمد عبد الرحمان*

لطرش سلمى

د. شاللي رضا

جامعة الجلفة (الجزائر)

جامعة الجلفة (الجزائر)

جامعة الجلفة (الجزائر)

chercheurbensalem@gmail.com

latrecheselma91@gmail.com

chelali175@gmail.com

المعلومات المقال	الملخص:
تاريخ الارسال: 23 اكتوبر 2020 تاريخ القبول: 21 ديسمبر 2020	يعد الإستئناف الطريق العادي الثاني من طرق الطعن العادية في الاحكام القضائية الجزائية، ومؤداه اعتراض الطاعن على الحكم الصادر من محكمة درجة أولى على خلاف مصلحته، يبتغي من طعنه إعادة نظر موضوع الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أعلى درجة وأكثر عددا وأعمق خبرة توصل إلى إلغاء الحكم الصادر في حقه أو تعديله على هذا النحو يعد تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، الذي تبنته السياسة الجنائية الحديثة، ودرجت عليه أغلب الشرائع الجنائية المعاصرة، لتوفير الثقة والاطمئنان في العمل القضائي
الكلمات المفتاحية: ✓ الإستئناف ✓ المحاكمة العادلة ✓ الحكم القضائي	
Article info	Abstract :
Received 23 October 2020 Accepted 21 December 2020	Appeal is the second normal way of appeal in criminal judicial rulings. it leads to the appellant's objection to the judgment issued by a court of first instance against his interest The object of his appeal is intended to reconsider the case Once again in front of a judicial authority of a higher degree and more numerous and deeper experience, leading to the cancellation or amendment of the judgment issued against him In this way, it is considered an application of the principle of two-degree litigation, which was adopted by modern criminal policy, and it is the norm in most contemporary criminal laws, to provide confidence and confidence in the judicial work.
Keywords: ✓ the appeal ✓ fair trial ✓ The criminal court ruling	

. مقدمة:

إن الهدف المنشود الذي يسعى إليه القانون في كل زمان ومكان، هو تحقيق العدل والمساواة بين جميع أطراف المجتمع، والذي يعد مرآة عاكسة للتحضر والرقى، ولا يتأتى هذا إلا بوجود سلطة قضائية مستقلة، نزيهة ومؤهلة تسهر على تطبيق مختلف القوانين، في ظل سيادة دولة القانون، هذه الأخيرة تسعى إلى تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين، هما المصلحة العامة والتي تتمثل في التطبيق المحكم للقانون، والمصلحة الخاصة للأفراد وما إلتصق بها من حقوق الإنسان، وذلك من خلال سياسية جنائية مدعمة بالضمانات القانونية اللازمة لتحقيق هذا التوازن، وهو ما يعرف بالمحاكمة العادلة.

تعد المحاكمة العادلة سمة من سمات نزاهة القضاء، ولقد كان الدين الإسلامي الحنيف سباق إلى نشر العدل ومحقق الظلم، وهذا بإقامة الحق ونصرتة، والأكثر من ذلك إرتقى به إلى مصاف مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء¹، ولقد سعت مختلف المواثيق الدولية²، منها والوطنية³ إلى تكريس عناصر ومقومات هذا الحق، والعمل على ترقيتها، ولعل أهمها الحق في الطعن في الأحكام القضائية⁴.

إن صلة المحاكمة العادلة بطرق الطعن في الأحكام القضائية، هي صلة الكل بالجزء، إذ أنه من البديهي إتاحة الفرصة للطعن في الأحكام القضائية بصفة عامة والأحكام الجزائية بصفة خاصة، وهذا لأجل الوصول إلى حكم أقرب إلى الحقيقة من الناحيتين القانونية والواقعية⁵، وتُعرف طرق الطعن بأنها "مجموعة من الإجراءات القانونية تستهدف إعادة نظر الدعوى على القضاء وصولاً إلى مراجعة الحكم الصادر فيها بغية إلغائه أو تعديله"⁶.

تتسابق التشريعات الجنائية الحديثة ومن بينها الجزائر إلى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجنائية، وهذا امتثالاً لتنفيذ التزاماتها الدولية، ومؤداة إعادة نظر موضوع الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أعلى درجة وأكثر عدداً وأعمق خبرة وأقدس كفاءة توصلاً إلى حكم أقرب للحقيقة من الناحيتين القانونية والواقعية⁷، وهو ما أقره المؤسس الدستوري في المادة 2/160 من الدستور⁸ والتي تنص على: (يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كفاءات تطبيقها)، وبذلك أضفى على هذا المبدأ قيمة دستورية، ولم ينتظر بعد ذلك كثيراً وأفرغ هذا المبدأ من خلال القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، بحيث نص في المادة الأولى على: (أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا)⁹.

يعد الإستئناف¹⁰ الطريق العادي الثاني من طرق الطعن في الأحكام القضائية الجزائية، ومؤداة اعتراض الطاعن على الحكم الصادر من محكمة درجة أولى على خلاف مصلحته، يبتغي من طعنه إعادة نظر موضوع الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أعلى درجة وأكثر عدداً وأعمق خبرة توصلاً إلى إلغاء الحكم الصادر في حقه أو تعديله¹¹، وعرف الدكتور فتحى أحمد سرور الإستئناف أنه "طريق طعن عادي، يسمح بإعادة النظر في موضوع الدعوى أمام محكمة أعلى درجة، فيحقق بذلك مبدأ التقاضي على درجتين"¹².

فالإستئناف الأحكام الجزائية على هذا النحو يعد تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين، الذي تبنته السياسة الجنائية الحديثة، ودرجت عليه أغلب الشرائع الجنائية المعاصرة، لتوفير الثقة والاطمئنان في العمل القضائي، وبتيح الفرصة في تصويب الأخطاء القانونية التي يمكن أن يقع فيها القاضي، ويحفز قضاة الدرجة الأولى على مراعاة صحة إجراءات المحاكمة، حتى تنأى عن مواطن الدلل والعوار، وكان إسلامنا العظيم سباق في الإشارة إلى هذا المبدأ¹³، والتي لازالت التشريعات الوضعية مؤمنة بهذه الغاية ساعية إليها، باحثه عن أفضل سبل تحقيقها، رغم الصعوبات التي تعترض طريقها، والناجمة عن التطور الذي عرفته النظم القانونية، والمفاهيم المستحدثة لدور القضاء في المجتمع.

وعلى هذا الأساس يثار التساؤل حول: كيف عالج المشرع الجزائري الطعن بطريق الإستئناف في الأحكام القضائية الجزائية؟

وللإجابة على التساؤل ينبغي لنا التعرض أولاً للأحكام التي يمكن أن تكون محل الإستئناف، وأيضاً من لهم الحق في مباشرة هذا السبيل و المهلة المقررة قانوناً، وبيان الإجراءات القانونية التي رسمها المشرع الاجرائي لقبوله، كل هذا في إطار (المبحث الأول)، ثم معالجة مختلف الآثار القانونية التي يرتبها طريق الإستئناف (المبحث الثاني)، وأخير بيان الإجراءات أمام جهة الاستئناف والحكم فيه (المبحث الثالث).

المبحث الأول: بحث نطاق استئناف الحكم القضائي الجزائي وضوابط قبوله.

تقتضي معالجة نطاق الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام القضائية الجزائية، التطرق إلى النطاق الموضوعي، أي بيان تلك الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق الاستئناف وتلك التي لا يمكن الطعن فيها (المطلب الأول)، ثم تحديد النطاق الشخصي، وذلك ببيان الأشخاص الذين يحق ويقر لهم القانون مباشرة الطعن بالاستئناف (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى بيان مختلف الضوابط القانونية لقبوله (المطلب الثالث).

المطلب الأول: النطاق الموضوعي.

لدراسة وتحديد النطاق الموضوعي للطعن بطريق الاستئناف في مجال الأحكام القضائية الجزائية ينبغي لنا تحديد الأحكام التي يجوز استئنافها (الفرع الأول)، ثم تلك الأحكام التي لا يجوز استئنافها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأحكام القابلة للطعن بطريق الاستئناف.

وهنا نفرق بين نوعين الأحكام الصادر في الدعوى العمومية (أولا)، والأحكام الصادرة في الدعوى المدنية بالتبعية (ثانيا).

أولا: استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية.

في السابق لم يطلق المشرع الجزائري العنان لاستئناف كافة الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الابتدائية، بل أورد كأصل عام الأحكام القابلة للاستئناف ضمن نص المادة 416 ق.إ.ج.ج، المعدلة بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، والتي لحقها الإلغاء بناء على عدم دستوريتها، بحيث تلقى المجلس الدستوري إحاليتين من قبل المحكمة العليا حول مراقبة دستورية المادة 416 ق.إ.ج.ج التي تتعارض مع المادة 160 من الدستور والتي تنص صراحة على أن القانون يضمن حق التقاضي على درجتين، وهو ما دفع بالمجلس الدستوري¹⁴ بإلغاء الأحكام التشريعية الواردة في نص ذات المادة والمتمثلة في الحكم الوارد في الفقرة الأولى (... إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج)، و (... و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي)، وذلك الحكم الوارد في الفقرة الثانية من ذات المادة (... القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ)، بناء على أحكام القرار رقم 01/ق.م/د ع د/19 مؤرخ في 20 نوفمبر 2019، و القرار رقم 01/ق.م/د ع د/19 مؤرخ في 20 نوفمبر 2019¹⁵، بحيث أصبحت المادة 416 ق.إ.ج.ج تتيح الاستئناف للأحكام الصادرة في مواد الجرح والمخالفات، مما مفاده أن كل الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الابتدائية باتت من الآن فصاعدا قابلة للاستئناف حتى ولو كانت غرامة بسيطة.

بمعنى أنه يجوز الاستئناف في الأحكام الجزائية الحضورية والأحكام الغيائية باعتبار المعارضة كأن لم تكن إلى الحكم الغيابي¹⁶ سواء كانت صادرة عن المحكمة في قسم الجرح والمخالفات، أو قسم الأحداث وهو ما تأكده المادة 90 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل¹⁷ وكذلك الأحكام العسكرية الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية¹⁸ أو تلك الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.

والملاحظ أنه قبل القانون 07-17 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية كان لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مادة الجنايات إلا بطرق الطعن غير العادية¹⁹.

وهذا تطبيقا لما أقره المؤسس الدستوري في المادة 2/160 من الدستور والتي تنص على: (يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كفاءات تطبيقها)، وهو بذلك أضفى على هذا المبدأ قيمة دستورية، ولم ينتظر بعد ذلك كثيرا وأفرغ هذا المبدأ من خلال القانون 07-17 السالف الذكر، بحيث نص في المادة الأولى على: (أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا)، ومنه قضى في المادة 3/248 ق.إ.ج.ج على أنه تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، وهو ما أكد عليه مرة أخرى في المادة 322 مكرر من ق.إ.ج.ج²⁰، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد خطى خطوة كبيرة في

تنظيمه لمحكمة الجنايات، محاولاً في ذلك فرض رقابة أكبر على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات، بعد أن ظلت أحكام محكمة الجنايات لعقود من الزمن غير قابلة للاستئناف ودون تسبب²¹.

وبالنسبة لمسألة الجرائم المرتبطة، ففي حالة ارتباط مخالفة بمجنحة، تقضي المحكمة هنا فيهما جميعاً بحكم واحد قابل للاستئناف، وهو ما تؤكد صراحة المادة 360 ق.إ.ج.ج، أما في حالة الجنحة المرتبطة بجناية فالمشرع الجزائري لم يفصل فيهما صراحة، بيد أن الحل يظهر في كون أن العقوبة الأشد قابلة للاستئناف فلا مبرر للنظر في الجريمة الأقل شدة²²، على عكس المشرع المصري الذي فصل في هذا الأمر بنص صريح طبقاً للمادة 404 من قانون الإجراءات الجنائية²³.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص ويفصل في مسألة الأحكام القضائية الفاصلة قبل الفصل في الموضوع، كالحكم بعدم الاختصاص، أو الحكم بعدم قبول الدعوى، فكان من الأجدر الفصل بنص صريح لا يدع للشك، كما فعل المشرع المصري وفقاً للمادة 3/405 قانون الإجراءات الجنائية²⁴، وهو ما نادى به جانب من الفقه الجزائري²⁵.

ثانياً: استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية.

يجوز استئناف الأحكام الجزائية الفاصلة في الدعوى المدنية بالتبعية على اعتبار أن أساسها الضرر المتولد عن الخطأ الجزائي²⁶ وفقاً لما تقضي به المادة 02 من ق.إ.ج.ج، لكن بالمقابل قصر المشرع الجزائري استئناف هذه الأحكام على أطرافها وهما المتهم، والمدعي المدني، والمسؤول عن الحقوق المدنية وهذا طبقاً للمادة 2/417 ق.إ.ج.ج، بحيث يقتصر النقاش على موضوع الدعوى المدنية بالتبعية فقط سواء من ناحية كفاية أو عدم كفاية التعويض المحكوم به أو تجاوزه للقيمة الحقيقية له²⁷، وكذا مختلف العناصر والوقائع المكونة لهذا الفعل²⁸.

الفرع الثاني: الأحكام غير القابلة للطعن بالإستئناف.

الملاحظ أن المشرع الجزائري، لم يتح الطعن بطريق الإستئناف في كافة الأحكام الجزائية، فهناك طائفة من الأحكام غير قابلة للطعن بالإستئناف، وذلك لعلّة تشريعية فحواها إما عدم إطالة أمد التقاضي، أو ضمن حسن سير العدالة، بحيث تنص المادة 427 ق.إ.ج.ج على: (لا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم)²⁹.

ومثال ذلك الحكم بتعيين خبير أو بإعادة تمثيل الجريمة أو الحكم الفاصل في الدفع، وكل هذا يراد به تحضير واعداد عناصر الدعوى كي تتمكن المحكمة من إصدار حكم عادل، وبالتالي فلا يجوز استئنافه بمفرده، وإنما يقبل بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم، وكذلك لا يجوز أيضاً استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجرح الصادرة بعد الاعتراض على الأمر الجزائي طبقاً للمادة 380 مكرر 5 ق.إ.ج.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

المطلب الثاني: النطاق الشخصي.

يتحدد النطاق الشخصي للطعن بطريق الإستئناف في الأحكام القضائية الجزائية بصفة الطاعن³⁰ وبما أن الطعن بالإستئناف إجراء من إجراءات التقاضي، ومن ثم فهو مقرر لكل من دخل أو أدخل في الإجراءات المتبعة أمام المحكمة وصار بذلك طرفاً في الدعوى، غير أن السلامة الإجرائية والحكمة العدلية تقتضيان وضع قيود وضوابط لممارسة هذا الحق، وعلى هذا يجب توافر أوصاف لصاحب هذا الحق والتي تتمثل في المصلحة والصفة طبقاً للقواعد العامة، وفي هذا منح المشرع الجزائري لمجموعة من الأشخاص حق ممارسة الطعن بالإستئناف في الأحكام القضائية الجزائية أمام الجهات القضائية المعنية، وهذا وفقاً لنص المادة 1/417 ق.إ.ج.ج والتي تنص على: (يتعلق حق الإستئناف:

1- بالمتهم،

2- والمسؤول عن الحقوق المدنية،

3- ووكيل الجمهورية،

4- والنائب العام،

5- والإدارات العامة في الأحوال التي تبشر فيها الدعوى العمومية،

6- والمدعي المدني.)

وهي نفس المادة في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي - المستنسخ عنه القانون الجزائري - من خلال المادة 497 منه³¹. وعليه سنحاول التطرق إلى كل واحد من هؤلاء الذين منح لهم المشرع حق مباشرة الطعن بالاستئناف وفق الترتيب التالي:

الفرع الأول: حق المتهم في الطعن بالاستئناف.

وهو الشخص الذي حركت ضده دعوى جزائية، قصد معاقبته عن الجريمة المرتكبة والمنسوبة إليه، وذلك بوصفه إما فاعلا أو شريكا أو مت دخلا أو محرضا، في أي مرحلة من مراحل الدعوى مادام لم يصبح الحكم عليه نهائيا. و يرى البعض أن هذا الحق المتمثل في رفع الاستئناف لم يقيدته المشرع بأي شرط أو قيد، و طعن المتهم بطريق الاستئناف قد يكون أساسيا و قد يكون فرعيا، كما له أن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى العمومية، أو الصادر في الدعوى المدنية³². ومباشرة حق الطعن بطريق الاستئناف يكون للمتهم البالغ أو الحدث، سواء كان شخصا أو بواسطة ممثل قانوني، وهو ما تؤكدته المحكمة العليا³³.

وللمتهم الحق في التنازل عن الطعن بطريق الاستئناف وهذا وفقاً للمادة 322 مكرر 5 ق.إ.ج.ج والتي تنص على: (يجوز للمتهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية ويكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة)، كما يجوز له أيضا التنازل عن الدعوى المدنية طبقا لما تقضي به الفقرة الثانية من ذات المادة.

الفرع الثاني: حق المسؤول عن الحقوق المدنية في الطعن بالاستئناف.

تطبيقا للمادة 124 من القانون المدني والمتعلقة بمسؤولية الشخص عن أعماله غير المشروعة التي تلحق ضرر بالغير، والمادة 134 من ذات القانون التي تتعلق بمسؤولية الشخص عن أعمال غيره التي تلحق ضرر بالغير³⁴، فالمسؤول عن الحق المدني هو الضامن للتعويض على أساس الخطأ المرتكب من المضمون، ويجب أن تتوفر فيه الصفة والمصلحة.

و حق المسؤول عن الحقوق المدنية في الطعن بطريق الاستئناف محصور فيما يتعلق بالدعوى المدنية بالتبعية فقط دون الدعوى العمومية، وهو ما تؤكدته الفقرة الثانية من المادة 217 ق.إ.ج.ج والتي تنص على: (وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الاستئناف بالمتهم وبالمسؤول عن الحقوق المدنية).

كما يجوز للمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني التنازل فيما يتعلق بالدعوى المدنية بالتبعية في أية مرحلة للدعوى عن استئنافهما، وهو ما تقضي به الفقرة الثانية من نص المادة 322 مكرر 5 ق.إ.ج.ج.

الفرع الثالث: حق وكيل الجمهورية في الطعن بالاستئناف.

يعتبر وكيل الجمهورية طرف أصيل وأساسي في الدعاوى العمومية، وبشكل بذلك عنصر جوهري في المحاكمة الجزائية³⁵، والتصريح بالحكم والمناقشة دون مشاركته وفي غيابة يشكل مخالفة للقانون ويكون سببا من أسباب الطعن في الحكم وبطلانه³⁶.

وتطبيقا للمادة 36 ق.إ.ج.ج المعدلة بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، التي بينت مهام وكيل الجمهورية على وجه الخصوص، بحيث قضت بأن له الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها هيئة المحاكمة بكافة طرق الطعن القانونية³⁷، وهذا في إطار احترام آجال وشكل الطعون.

ويمكن أن يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمباشرة الطعن في الأحكام الجزائية بطريق الاستئناف، باعتبار أن أحد مميزات النيابة العامة هي عدم التجزئة، والتي تعنى أن أعضاء النيابة العامة شخصا واحدا، بحيث أن قيام أحدهم بالطعن في الأحكام بطريق الاستئناف مثلا لا يمنع من غيره في السير في باقي الإجراءات كما يجوز استبدال بعضهم ببعض حتى في نفس الدعوى وفي نفس الجلسة وهذا على خلاف قضاة الحكم³⁸.

والملاحظ أن استئناف وكيل الجمهورية ينصرف دائما إلى الدعوى العمومية فقط دون الدعوى المدنية بالتبعية³⁹، وهو ما أكدته المحكمة العليا، بحث قضت في أحد قراراتها أنه: (متى استأنفت النيابة وحدها الحكم، فإنه ليس للأطراف المدنية حق التدخل من جديد أمام المجلس القضائي إذا لم تستأنف هذه الأطراف نفس الحكم، ذلك أن ما قضى به لصالحهم أصبح نهائيا، وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه).

الفرع الرابع: حق النائب العام في الطعن بالاستئناف.

النيابة العامة ترعى مصلحة الحق العام بما تراه مناسبا ابتغاء تحقيق العدالة في صورتها التامة، فقد ترى مصلحة المجتمع في توقيع عقوبة معينة، ولكن قد يتبادر إليها بعض المتغيرات أثناء الجلسة فتدفعها إلى تغيير ما كانت تراه وخاصة بعد الحكم الجزائي و استئناف وكيل الجمهورية خارج الأجل القانوني و بتعليمه من النائب العام، يعتبر استئنافا من النائب العام⁴⁰.

الفرع الخامس: حق الإدارات العامة في الطعن بالاستئناف.

أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 417 ق.إ.ج.ج حق الإدارات العامة في مباشرة الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام القضائية الجزائية الابتدائية، ولكن علق هذا على شرط أن يكون القانون المنشئ لها، نص على حقها في مباشرة إجراء الطعن في الأحكام، ومثال ذلك الدعاوى التي تمارسها الإدارة العامة للجمارك ضد مرتكبي المخالفات الجمركية⁴¹، و في ذلك قضت المحكمة العليا أن: (قضاة المجلس لما قضاوا برفض دعوى إدارة الجمارك رغم ثبوت الجنحة الجمركية قد خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض)⁴².

الفرع السادس: حق المدعي المدني في الطعن بالاستئناف.

تنص المادة 72 ق.إ.ج.ج على أنه: (يجوز لكل شخص متضرر من جنائية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص)، وتضيف المادة 240 من ذات القانون على أنه: (يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جنائية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها).

وبهذا فيجوز للمدعي المدني مباشرة حق الطعن بطريق الاستئناف طبقا للمادة 417 ق.إ.ج.ج، غير أنه ليس مطلق، بل محدود بالدعوى المدنية فقط دون العمومية، وهو ما أكدته الفقرة الأخيرة من نص المادة 417 والتي تنص على: (ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط).

المدعي المدني لا يجوز له أن يطعن بالاستئناف إذ لم يدعي مدنيا أمام محكمة الدرجة الأولى، لأن الطعن بالاستئناف لا يجوز لمن لم يكن خصما أمام محكمة الدرجة الأولى، وهذا ما أكدته المادة 246 ق.إ.ج.ج⁴³، ويجوز له التنازل فيما يتعلق بالدعوى المدنية بالتبعية في أية مرحلة للدعوى عن استئنافهما، وهو ما تقضي به الفقرة الثانية من نص المادة 322 مكرر 5 ق.إ.ج.ج.

المطلب الثالث: الضوابط القانونية لقبول الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الجزائي.

لدراسة الضوابط القانونية لقبول الطعن بالاستئناف، وجب علينا التعرض للمهلة القانونية ك نطاق زمني لمباشرة التصريح بالطعن في الأحكام بطريق الاستئناف (الفرع الأول)، ثم بيان تلك الإجراءات والشكليات لقبول التقرير بالاستئناف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المهلة القانونية لقبول التقرير بالاستئناف.

يختلف النطاق الزمني لمباشرة الطعن في الأحكام القضائية الجزائية بطريق الاستئناف، تبعا للشخص الطاعن - المستأنف - أي المتهم أو المدعي المدني أو النائب العام أو... الخ، ولحل الطعن أي حكم حضوري أو غيابي.

ففي حالة إذ ما كان الحكم المستأنف حضوريا، فيرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري، وهو ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة 419 ق.إ.ج.ج، أما في حالة ما إذا كان الحكم غيابيا، طبقا للحالات المنصوص عليها في المواد 345-347-350 ق.إ.ج.ج فإن مهلة الاستئناف (10 أيام) لا تسري إلا اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إلى المحكوم عليه مباشرة وشخصيا أو في موطنه أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة وفقا لما يقرره القانون.

وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة، يكون للخصوم الآخرين مهلة اضافية قدرها خمسة (5) أيام لرفع الاستئناف، بحيث يمكنه أن يقدم طعنه خلال 15 يوما كاملة.

وتكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية خلال عشرة 10 أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم⁴⁴، وهذا ما تقضي به المادة 322 مكرر المضافة بالقانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية⁴⁵.

لقد خرج المشرع الجزائري على القاعدة العامة التي تقضي بالمساواة بين الخصوم فيما يتعلق بالمدة المقررة للاستئناف، فهو بذلك استثنى النائب العام - دون غيره -، وجعل مهلة مباشرة استئنافه شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم، وهذا وفقا للمادة 419 ق.إ.ج.ج، ويستوى في ذلك أن يكون الحكم حضوريا أو غيابيا.

والعلة في تقرير هذا الاستثناء وإطالة مهلة الاستئناف بالنسبة للنائب العام ترجع إلى اتساع اختصاصه وشموله لكافة أرجاء اقليم الولاية، ما قد يعجزه عن متابعة كافة الأحكام الصادرة عن محكمة درجة أولى في حينه، وقد يكون من الصالح العام للمجتمع استئناف حكم غفل وكيل النيابة المختص استئنافه، ولهذا فمن الضروري إطالة أمد مدة الاستئناف بالنسبة للنائب العام حتى يمكنه تدارك ما قد يغفل عنه وكلاء الجمهورية⁴⁶.

وإذا ما حال بين صاحب الشأن والتقرير بالاستئناف خلال ميعاده القانوني عذر قهري⁴⁷، فإنه يتوقف ميعاد الاستئناف لحين زوال هذا العذر - وهذا طبقا للقواعد الإجرائية العامة-، أما إذا تراخى صاحب الشأن عن التقرير باستئنافه خلال المهلة القانونية بعد زوال العذر القهري، فتتقاضى الجهة القضائية الاستئنافية - المجلس القضائي / محكمة الجنايات الاستئنافية) بعدم قبول استئنافه شكلا، للتقرير به بعد الميعاد المقرر⁴⁸.

وأخير تثير مسائل الاستئناف الفرعي، استئناف النائب العام، إشكاليات في التطبيق في مواد الجنايات على أساس أن المشرع لم يتناولها كما فعل في مادة الجناح والمخالفات⁴⁹، فهل يجوز القياس على هذه النصوص ؟ و الجواب أنه لا يجوز القياس لتطبيق هذه النصوص على مادة الجنايات، وأن المحكمة الجنائية لا يطبق عليها الا القواعد التي وضعها لها المشرع، وأحال عليها كما فعل في التبليغ و المعارضة⁵⁰.

الفرع الثاني: إجراءات التصريح بالاستئناف.

تقضي المادة 420 ق.إ.ج.ج على أنه يرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بطريق الاستئناف، ويعرض على المجلس القضائي.

إذا كان المستأنف محبوسا أي موجود بالمؤسسة العقابية لأي سبب من الأسباب القانونية، فإنه تطبيقا لنص المادة 422 ق.إ.ج.ج يجوز له أن يعرب عن رغبته في الطعن بطريق الاستئناف خلال المهلة القانونية المحددة لدى كتاب دار السجن وهو ما يعرف بكتاب ضبط المؤسسة العقابية، بحيث تقوم هذه الأخيرة بقييده في سجل مخصص لذلك، وتسليم الطاعن إيصالا لإثبات الطعن بطريق الاستئناف وتاريخ وقوعه، وبعد ذلك يصبح الأمر ملقى على عاتق مدير المؤسسة العقابية الذي بدوره يقوم بإرسال نسخة من التصريح بالطعن بطريق الاستئناف إلى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ونسخة إلى وكيل الجمهورية، وهذا خلال مهلة 24 ساعة، وإلا عوقب إداريا⁵¹.

أما فيما يخص الطاعن غير المحبوس، فيجوز إيداع عريضة تتضمن أوجه الاستئناف لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه بطريق الاستئناف في المواعيد المنصوص عليها لتقرير الاستئناف، ويوقع عليها المستأنف أو ممثله القانوني كالحامي أو وكيل خاص مفوض بالتوقيع، وترسل العريضة وكذلك أوراق الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية إلى المجلس القضائي في أجل شهر على الأكثر.⁵²

المبحث الثاني: الآثار القانونية للطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الجزائي.

يترتب على التقرير بالطعن في الأحكام القضائية الجزائية بطريق الاستئناف وفقا لما يقرره القانون من حيث الآجال والأشكال، أثرين قانونيين في غاية الأهمية، الأولى الأثر الموقوف للاستئناف أي أثر الاستئناف على تنفيذ الحكم القضائي الجزائي الصادر في موضوع الدعوى - مالم تكن واجبة التنفيذ فور القضاء بها بمقتضى القانون - وهو ما سنعالجه في (المطلب الأول)، والأثر الثاني المتمثل في الأثر الناقل للاستئناف، والذي من شأنه دخول الدعوى في ولاية الجهة القضائية الاستئنافية والتصدي لموضوعها والقضاء فيها وهو ما سنتطرق إليه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأثر الموقوف (أثر الاستئناف على التنفيذ).

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتناول آثار الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة عن محكمة درجة أولى بطريق الاستئناف بشكل من الترتيب والتنظيم، بل أشار إليها في مواد متفرقة.⁵³

وباستقراء المادة 425 ق.إ.ج.ج التي تنص على أنه: (يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة أحكام المواد 357(فقرة 2 و 3) و 365 و 419 و 427)، يتضح لنا أنها تتضمن مبدأ أو قاعدة أساسية والمتمثلة في وقف تنفيذ الحكم الجزائي المستأنف⁵⁴ (الفرع الأول)، وفي ذات الوقت تتضمن استثناءات - تطبيقا للقاعدة الفقهية لكل قاعدة استثناء - والذي يتمثل في متابعة ومواصلة التنفيذ رغم الطعن فيه بطريق الاستئناف⁵⁵ وهو ما يتم التطرق إليه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ وقف التنفيذ.

إن المبدأ والأصل العام أنه لا تنفذ الأحكام إلا إذا كانت نهائية، وهو ما يفرزه إجراء الطعن بطريق الاستئناف، بحيث أن تنفيذ الحكم المستأنف يصبح مستحيلا سواء عند التقرير بالاستئناف، أو أثناء سريان المهلة القانونية المقررة قانونا للاستئناف⁵⁶، وتسرى هذه القاعدة مهما كانت صفة المستأنف، وبناء على ذلك فإن تنفيذ الحكم الجزائي يوقف لحين الفصل فيه من الجهة المستأنف لديها⁵⁷. وإن كان إجراء الطعن بالاستئناف مبني أساسا على فكرة الخطأ المحتمل والمتوقع في تطبيق القانون، فالمنطق المتسق بروح العدالة يقضي إرجاء مباشرة التنفيذ حتى لا يضار المحكوم عليه من جراء عملية التنفيذ⁵⁸، وتكمن العلة في تقرير هذا الأثر أثناء المدة المقررة للاستئناف، وأثناء نظر الاستئناف حتى يفصل فيه، هي تلافي الأخطاء التي يمكن أن تلحق بحكم محكمة أول درجة⁵⁹، مما قد يترتب عليها تعديل الحكم المستأنف أو إلغائه، كما أن العجلة في تنفيذ الأحكام الجزائية قد يؤدي إلى أضرار يستحيل تداركها⁶⁰.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ وقف التنفيذ.

إن إطلاق العنان لقاعدة وقف تنفيذ الحكم المستأنف قد يدفع المحكوم عليه أو من له مصلحة في ذلك في رفع الاستئناف بهدف تأخير تنفيذ الحكم قدر الإمكان، كما أن المصلحة تدعو إلى تنفيذ بعض أحكام محكمة درجة أولى إذا كانت لا تؤدي إلى أي ضرر⁶¹، وبذلك خرج المشرع الجزائري على القاعدة العامة المشار إليها آنفا، بالعديد من الاستثناءات التي توجب تنفيذ الحكم الصادر من محكمة درجة أولى، على الرغم من عدم انقضاء المهلة القانونية للطعن أو أثناء النظر في دعوى الاستئناف، وهذه الاستثناءات قد أوردها المشرع بموجب الشق الثاني من المادة 425 ق.إ.ج.ج التي تنص على أنه: (يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة أحكام المواد 357(فقرة 2 و 3) و 365 و 419 و 427).

وعليه سنقوم ببيان كل حالة من هذه الاستثناءات على حدى كالتالي:

أ- تنفيذ الحكم بالتعويض.

تنص الفقرة 2 من المادة 357 ق.إ.ج.ع على: (وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة)، وتضيف الفقرة الثالثة من ذات المادة أنه: (كما لها السلطة - إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته- أن تقرر للمدعي المدني مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة أو الاستئناف)⁶²، بحيث أجاز المشرع بالتنفيذ المؤقت للتعويض المحكوم به للمدعي بالحق المدني، بالرغم من حصول الاستئناف، كما يمكن للمحكمة الأمر بتنفيذ التعويض بكفالة يقدمها المحكوم عليه، والمشرع الجزائري راعى مصلحة المسؤول عن الحقوق المدنية و المدعي المدني، فقد يكونا في حاجة ماسة لجزء من هذه التعويضات⁶³.

ب - تنفيذ الأحكام الصادرة على المتهم المحبوس احتياطيا وفقا لحالات المادة 365 ق.إ.ج.

تنص المادة 365 ق.إ.ج.ج على: (يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتاً فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتاً إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقرضى بها عليه).⁶⁴

ج - تنفيذ الأحكام أثناء استئناف النائب العام.

تنص المادة 419 ق.إ.ج.ج.على: (يقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين اعتباراً من يوم النطق بالحكم. وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم)، فاستئناف النائب العام للحكم الصادر من محكمة درجة أولى، لا يمنع من تنفيذ فحوى هذا الحكم⁶⁵.

د - تنفيذ الأحكام التمهيدية أو التحضيرية أو الفاصلة في مسائل عارضة أو دفوع.

تنص المادة 427 ق.إ.ج.ج.على: (لا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفع أو إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم)⁶⁶.

وبذلك إذا تم مباشرة استئناف هذا النوع من الأحكام، فلا يوقف تنفيذها، لأن المشرع منع استئنافها إلا مع الحكم القطعي الفاصل في الموضوع.⁶⁷

وهناك حالات لم تتطرق إليها المادة 425 ق.إ.ج.ج، بل تطرق إليها المشرع في نصوص متفرقة، وهى:

1- حالة إيداع المتهم الحبس أو الأمر بالقبض عليه إذا تعلق الأمر بحكم صادر في جنحة من جنح القانون العام بعقوبة لا تقل عن سنة حبسا متى رأت المحكمة وجها لذلك، فتصدر قرارا خاصا مسببا لذلك⁶⁸، وهذا وفقاً للمادة 358 ق.إ.ج.ج.⁶⁹.

2- طبقا للمادة 99 من القانون 15-12 المتضمن حماية الطفل، يجوز شمول الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم، بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف ويرفع الاستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

المطلب الثاني: الأثر الناقل للاستئناف.

يترتب على التقرير بإستئناف الحكم الصادر من محكمة درجة أولى، نقل الدعوى بالحالة التي كانت عليها إلى المحكمة الاستئنافية، لإعادة النظر والبحث في موضوعها من جديد، سواء من الناحية الموضوعية أو القانونية⁷⁰، وصولاً إلى حكم فاصل في الموضوع، غير أن الجهة المستأنف لديها وبصدد نظرها في موضوع الاستئناف فهي مقيدة بالنطاقين الموضوعي (الفرع الأول)، والشخصي للاستئناف (الفرع الثاني)، وهذا ما أقره القانون والفقه.

الفرع الأول: الحدود الموضوعية أو العينية.

يقصد بالنطاق الموضوعي للاستئناف أن المحكمة الاستئنافية مقيدة بالنظر في الوقائع التي كانت معروضة على محكمة أول درجة، وفصلت فيها، ومن ثم لا يتسنى للمحكمة الاستئنافية سواء الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي أو محكمة الجنايات الاستئنافية أن تضيف أي واقعة جديدة للقضية⁷¹، لأن المحكمة من الاستئناف إعادة طرح موضوع الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أعلى درجة وأكثر عددا وأوفر خبرة، وذلك لتدارك القصور أو العوار الذي يمكن أن يكون شاب حكم محكمة أول درجة.

تنص المادة 428 ق.إ.ج.ج. على «تحويل القضية إلى المجلس القضائي في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف على الوجه المبين بالمادة 433»، وتضيف المادة 322 مكرر 7 من ذات القانون على "للاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف..."، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها أنه: (تحال القضية إلى المجلس القضائي في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف...)⁷².

وتطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، وانطلاقا من المنطق المتسق بروح العدالة فإن هذا القيد لا يسلب للجهة الاستئنافية حقها في مباشرة سلطتها كاملة في استظهار واستجلاء الحقيقة، لأنها تملك سلطة تأييد أو إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله بما يقرره القانون⁷³.

وعليه، فهي غير مقيدة بالوصف الذي أسبغت محكمة أول درجة على تلك الوقائع، فلها إنزال الوصف القانوني الصحيح على الوقائع المطروحة، سواء أكانت تخفيفاً أو تشديداً، شريطة ألا تحدث تغيراً في أساس الدعوى المطروحة، مع إعلام أطراف الدعوى بتغيير الوصف⁷⁴، وهو ما قضت به المحكمة العليا في أشهر قراراتها أنه على الجهة القضائية التي تعيد تكييف الوقائع أن تمكن أطراف القضية من إبداء رأيهم في التكييف الجديد قبل أن تفصل فيه، لأن هذا يعتبر من المبادئ المستقر عليها فقهاً وقضاء⁷⁵، كما لها مناقشة واستخلاص أدلة جديدة ولها اعتماد ما قضت بطلانه المحكمة من أدلة⁷⁶، ومختلف الدفوع والطلبات⁷⁷، وكل ما من شأنه أن يثبت الجريمة أو ينفيها ولو كان ذلك لأول مرة أمامه مادام الغرض هو الدفاع عن قرينة البراءة المكفولة له دستورياً⁷⁸.

الفرع الثاني: الحدود الشخصية.

يقصد بالنطاق الشخصي للاستئناف أن الجهة الاستئنافية مقيدة بصفة المستأنف ومصلحته، فإذا ما تخلفت صفة المستأنف في الاستئناف، أو انتفت مصلحته فيه، قضت بعدم قبول الاستئناف، وتطبيقاً لذلك فإن استئناف النيابة العامة مقصور على الدعوى العمومية، واستئناف المدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية مقصور على الدعوى المدنية، بيد أن الأمر يختلف للمتهم الذي له الحق الشامل أي قد يكون مقصوراً على أحدهما أو كلاهما، حسبما يترأى له في تقريره بالإستئناف⁷⁹.

كما أن الجهة الاستئنافية مقيدة عند نظرها الاستئناف بمصلحة مقرره، ومن ثم يمتنع عليها القضاء بما يتعارض ومصلحته أو الإضرار به، فهي مقيدة كأصل عام بطلب المستأنف وهو غالباً ما يطالب بتعديل الحكم المستأنف لمصلحته، فإذا ما قضت على خلاف مصلحته، كان قضائها مشوباً بالبطلان، لأنها قضت بما لم يطلبه المستأنف، فضلاً عن أن قضائها يتعارض ومصلحته، ويؤدي بطريق اللزوم إلى تحسين مركز غيره من الخصوم، على الرغم من قبوله للحكم المستأنف وعدم تقريره بالطعن عليه، كما أن القضاء بما يضر مصلحة الطاعن يتعارض والمبدأ البديهي في كافة طرق الطعن وهو ألا يضر الطاعن من طعنه، لأنه من غير المقبول أن يكون الطاعن في وضع أسوأ مما كان عليه قبل الطعن، ويسرى هذا المبدأ على كافة الخصوم.

و يتمثل تقييد جهة الاستئناف بصفة الطاعن في أمران أساسيان و هما عدم جواز طرح الدعوى أما المحكمة إلا إذا كان الطاعن خصماً فيها، و الأمر الثاني وهو المبدأ البديهي في كافة طرق الطعن والمتمثل في أن لا يضر الطاعن من طعنه.

وفي هذا تنص المادة 433 ق.إ.ج.ج. على: (يجوز للمجلس بناء على استئناف النيابة العامة أن يقضي بتأييد الحكم أو إلغائه كلياً أو جزئياً لصالح المتهم أو لغير صالحه).

ولكن ليس للمجلس إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية أن يسيء حالة المستأنف.

ولا يجوز له إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المدعي المدني وحده أن يعدل الحكم على وجه يسوء إليه.

ولا يجوز للمدعي المدني في دعوى الاستئناف أن يقدم طلباً جديداً ولكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى.)

وتضيف المادة **322 مكرر9 ق.إ.ج.ع.على:**(لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية، إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية وحده، أن تسيء حالة المستأنف.

ولا يجوز للطرف المدني أن يقدم طلباً جديداً، غير أنه يمكنه أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية).

المبحث الثالث: إجراءات الاستئناف أمام الجهة الاستئنافية والحكم فيه

يترتب على التقرير بالاستئناف في الصورة التي رسمها القانون، اتصال الدعوى المستأنف في حكمها بالجهة القضائية الاستئنافية، ويتعين على هذه الأخير التصدي له والقضاء فيه، ومعالجة الإجراءات أما جهة الاستئناف والحكم فيه، وجب علينا البحث أولاً في الإجراءات أمام الجهة القضائية الاستئنافية (المطلب الأول)، ثم الفصل في الحكم المستأنف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات الاستئناف أمام الجهة الإستئنافية.

يستلزم التطرق إلى مسألة الإجراءات المتبعة لنظر الاستئناف المرفوع من أحد الخصوم، التطرق أولاً إلى الجهة القضائية صاحبة الاختصاص وتشكيلها (الفرع الأول)، ثم إجراءات الاستئناف أمام الجهة الاستئنافية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهة القضائية صاحبة الاختصاص وتشكيلها.

يعد المجلس القضائي الدرجة الثانية في التقاضي التي تختص بالفصل في الطعون بالاستئناف المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم⁸⁰، بالإضافة إلى الاختصاص الحصري للطعون بطريق الاستئناف في الجنايات (محكمة الجنايات).والتي أعاد المشرع هيكلتها بموجب القانون رقم 07 /17 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017.

وتعقد الجهة الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي المختص إقليمياً، وتفصل في الطعون بطريق الاستئناف في الأحكام الجزائية الصادرة في مواد الجرح والمخالفات تبعاً للغرفة الجزائية، وبالنسبة للأحكام الصادرة في مواد الجنايات تكون من اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية، وهذا حسب المادة 322 مكرر ق.إ.ج.ج التي تنص على: (تكون الأحكام الصادرة حضورياً عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية).

ووفقاً للمادة 429 ق.إ.ج. ج تفصل الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي في استئنافات مواد الجرح والمخالفات مشكلاً من ثلاثة قضاة على الأقل، ويمثل النيابة العامة النائب لعام أو أحد مساعديه، ويقوم كاتب الجلسة بأمانة الضبط، بحيث يعتبر هذا الأخير في الهيئات القضائية الجزائية عنصراً من عناصر تشكيلها، وإذا كان المستأنف محبوساً تنعقد الجلسة وجوباً خلال شهرين من تاريخ الاستئناف وإلا أخلي سبيله، وهذا تطبيقاً لقواعد السرعة في الإجراءات ومراعاة مصلحة المتهم الطاعن⁸¹.

أما بالنسبة لتشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية، فنجدها طبقاً للمادة 258 ق.إ.ج.ج تتشكل من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيساً ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين⁸² كأصل عام، أما في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والتهريب والمخدرات فتتشكل من العنصر القضائي فقط دون حضور المحلفين، و عند الاقتضاء يمكن انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر قصد استكمال التشكيلة، إضافة إلى القضاة الاحتياطيين⁸³.

أما بالنسبة للقضايا في مواد الجرح والمخالفات المرتكبة من طرف الأحداث فيتم استئنافها على مستوى غرفة الأحداث بالجلس القضاى، والى تشكل من رئيس ومستشارين اثنين(2)، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضاى من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، ويحضر الجلسات ممثل عن النيابة العامة وأمين ضبط، وهذا طبقا لما تقضى به المادة 91 من القانون رقم 15-12.

الفرع الثانى: إجراءات الاستئناف أمام الجهة الاستئنافية.

ويمكن أن نقسم هذه الإجراءات إلى إجراءات التحضيرية قبل الجلسة(أولا)، وإجراءات أثناء الجلسة(ثانيا).

أولا - الإجراءات التحضيرية قبل الجلسة.

بعد إرسال عريضة الاستئناف وكذلك أوراق الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية إلى المجلس القضاى المختص إقليميا كأصل عام، في أجل شهر على الأكثر، تقوم مصلحة الجدولة بتحديد تاريخ أول جلسة لنظر الاستئناف، ويقوم النائب العام طبقا للمادة 440 ق.إ.ج. بتبليغ أطراف الدعوى بتاريخ أول جلسة، ويكون إجراء التبليغ عن طريق المحضر القضاى لغير المحبوسين، أما المتهم المحبوس فيكون عن طريق الرئيس المشرف على السجن، وفي هذا تنص المادة 322 مكرر 6 ق.إ.ج. على أنه: (تطبق أمام محكمة الجنايات الاستئنافية الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية المنصوص عليها في هذا القانون إلا ما استثنى بنص خاص)⁸⁴.

أما إذا كنا أمام قضايا مرتكبيها من صنف الأحداث فقد عززها المشرع بآليات وقواعد خاصة بها، وفي هذا تنص المادة 92 من القانون 15-12 على: (نفصل غرفة الأحداث وفقا للأشكال المحددة في المواد من 81 إلى 89 من هذا القانون).

ثانيا - الإجراءات أثناء الجلسة.

تقضى المادة 431 ق.إ.ج. على أنه يفصل في الاستئناف في الجلسة بناء على تقرير شفوي من أحد المستشارين، ويعد إجراء تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر إجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاة أو إغفاله، الطعن بالنقض⁸⁵، ويتم سماع أقوال أطراف الدعوى بدأ المستأنفون فالمستأنف عليهم، وإذا ما تعدد المستأنفون والمستأنف عليهم فللرئيس تحديد دور كل منهم من إبداء أقواله، إذا كانت النيابة العامة هي الطاعنة بالاستئناف، فطبقا للمادة 431 يتم سماعها هي أولا وإلى أسباب طعنها، ثم يتم بعد ذلك سماع المستأنف عليهم. وبعد ذلك يقوم رئيس الجلسة بسماع الشهود بعد أداء اليمين القانونية، وآخر يتم إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم، فطبقا لنص المادة 353 والمادة 431 ق.إ.ج. ج. يعتبر إجراء إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم، إجراء يجب احترامه، بحيث يعد هذا الإجراء من النظام العام يتولد على إغفاله الطعن بطريق النقض على أساس مخالفة قاعدة جوهريّة في الإجراءات⁸⁶.

وفي حالة ما إذا تقدم الخصم بمذكرة ختامية أثناء جلسة المحاكمة، وفقا للإجراءات التى رسمها القانون لقبولها، فإن هيئة الحكم ملزمة بالرد عليها طبقا لما تقرره المادة 352 ق.إ.ج. ج.

أما بالنسبة للإجراءات أثناء المحاكمة أمام الجهة الاستئنافية في القضايا التى يرتكبها الأحداث، فإن المشرع الجزائى أحالها إلى تطبيق المواد من 417 إلى 428 ق.إ.ج. ج.، وهذا بموجب أحكام المادة 94 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

أما بالنسبة للإجراءات أمام محكمة الجنايات الاستئنافية فتتنص المادة 322 مكرر 6 ق.إ.ج. ج. على أنه: (تطبق أمام محكمة الجنايات الاستئنافية الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية المنصوص عليها في هذا القانون إلا ما استثنى بنص خاص)⁸⁷.

المطلب الثانى: الفصل في الحكم المستأنف.

أشرنا فيما سبق أنه يترتب على التقرير بالاستئناف نقل الدعوى المستأنف حكمها إلى الجهة القضائية الاستئنافية للتصدي لموضوعها في حدود النطاق المعروض عليها بتقرير الاستئناف، وبعد أن تتولى هذه الأخيرة الإجراءات الواجب اعمالها قانونا لصحة المحاكمة، تنتقل إلى

الحكم في الاستئناف المعروض عليها، والحكم فيه لا يخرج عن دائرة الحالات الثلاث التالية: إما القضاء بعدم قبول الاستئناف (الفرع الأول)، أو القضاء بعدم الاختصاص (الفرع الثاني)، وإخير القضاء في الموضوع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: القضاء بعدم قبول الاستئناف.

تنص المادة 1/432 ق.إ.ج.ج على: (إذا رأى المجلس أن الاستئناف قد تأخر رفعه أو كان غير صحيح شكلا قرر عدم قبوله).

فالملاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر حالات عدم قبول الاستئناف تتمحور في تخلف أحد الشروط المتعلقة بالميعاد القانوني، و/أو شكل الاستئناف، إضافة إلى الشروط الخاصة بالصفة والمصلحة.

هذا، ويجب على الجهة الإستئنافية - قبل النظر في شكل الإستئناف وموضوعه- أن تتحقق من أن الحكم المستأنف من بين الاحكام الجائز الطعن فيها بطريق الإستئناف من عدمه⁸⁸، فإذا ما تبين لها أن الحكم المطعون فيه بالإستئناف غير قابل للطعن فيه بالإستئناف، وجب عليها القضاء بعدم جواز الطعن⁸⁹.

وبالنسبة لمحكمة الجنايات الإستئنافية فإنه يتعين الفصل في شكل الاستئناف من طرف القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الاستئنافية قبل إجراء عملية القرعة لاستخراج أسماء المحلف⁹⁰، وهو ما تقضي به المادة 322 مكرر 8 ق.إ.ج.ج.

الفرع الثاني: القضاء بعدم الاختصاص.

تنص المادة 437 ق.إ.ج.ج.على: (إذا كان الحكم مستوجب الإلغاء لأن المجلس قد رأى أن الواقعة بطبيعتها تستأهل عقوبة جنائية قضى المجلس القضائي بعدم اختصاصه وأحال الدعوى إلى النيابة العامة لإجراء شؤونها بما تراه.

ويجوز للمجس بعد سماع أقوال النيابة العامة أن يصدر في قرارة نفسه أمرا بإبداع المتهم مؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه. وتطبق فضلا عن ذلك المادة 363 عند الاقتضاء⁹¹.

ومؤدى ذلك أنه يتعين على الجهة الإستئنافية قبل أن تتناول شكل الإستئناف والتصدي لموضوع الدعوى المستأنف حكمها، أن تتعرض لمدى اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى من عدمه، فإذا تبين لها أن الحكم يخرج عن دائرة اختصاص الجنب والمخالفات، قضى المجلس القضائي بعدم اختصاصه وأحال الدعوى إلى النيابة العامة لإجراء شؤونها بما تراه.⁹²

ويقضي المجلس القضائي بعدم الاختصاص إذا صدر حكم في استئناف مرفوع في حكم محكمة لا تعود لدائرة اختصاصه، ولا يقوم المجلس القضائي بنظر الدعوى بنفس الطريقة التي ينظر بها مسألة تتعلق باحترام ميعاد الاستئناف، فهو لا يمكنه الفصل فيها إذا نظر في مدى اختصاصه في نظر الحكم المستأنف، فهو ينظر في شرعية نظره في الدعوى قبل أن ينظر شرعية الحكم في حد ذاته، ولذلك فإن مرحلة نظر المجلس في مدى اختصاصه لنظر الاستئناف، هي مرحلة سابقة عن التطرق إلى مدى احترام الإجراءات والشكليات المرسومة قانوناً⁹³.

الفرع الثالث: القضاء في الموضوع.

لقد وضع المشرع الجزائري قواعد ضابطة بمناسبة الفصل في موضوع الاستئناف وهذا من خلال المادة 433 ق.إ.ج.ج وما يليها⁹⁴، والحكم في موضوع الاستئناف إما يكون بتأييد الحكم المستأنف (أولاً)، أو تعديله (ثانياً) أو إلغائه كلياً أو جزئياً (ثالثاً)، وهو ما سنشرحه بنوع من الإيجاز كالتالي:

أولاً - تأييد الحكم المستأنف.

تنص المادة 2/432 ق.إ.ج. ج.على:(وإذا ما رأى أن الاستئناف رغم كونه مقبولا شكلا ليس قائما على أساس قضى بتأييد الحكم المطعون فيه).

ذاك على عاتق الخزينة العمومية.⁶

أ - الحكم بالبراءة.

ب - القضاء بالإعفاء من العقوبة.

التزم المجلس بتطبيق أحكام المادة (361)

ج - إعادة تكيف وقائع وعناصر الجريمة من جنحة إلى مخالفة.

ثالثا - إلغاء الحكم المستأنف.

الخاتمة

209

والنائب العام والإدارات العامة، وهذا خلال مهلة 10 أيام من يوم النطق بالحكم لكل الأطراف ماعدا النائب العام الذي منح له المشرع مهلة شهرين، ويترتب بتقرير الإستئناف أمام الجهة القضائية المختصة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الإستئناف كأصل عام، ويتم نقل ملف الدعوى للفصل فيه إما بالقبول أو الرفض.

لقد خطى المشرع الجزائري خطوات كبيرة لا يستهان بها في مجال تنظيم وضبط الطعن بالإستئناف في الأحكام القضائية الجزائية، محاولا في ذلك مسايرة السياسة الجنائية الحديثة، ولا أدل على هذا إضفاء القيمة الدستورية على مبدأ التقاضي على درجتين من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، وأفقر هذا المبدأ من خلال القانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، والذي كرس فيه إمكانية إستئناف أحكام محكمة الجنايات، بعد أن ظلت لعقود من الزمن غير قابلة للإستئناف ودون تسبب ورقابة أيضا.

التوصيات.

بعد هذه الدراسة المتواضعة، يمكن القول أن نصوص قانون الإجراءات الجزائية النازمة لطريق الطعن عموما وبالإستئناف خصوصا في الأحكام القضائية الجزائية، على الرغم من الجوانب الإيجابية التي تحتويها والتي لا يمكن إنكارها، إلا أنها لازالت تعثرها بعض النقائص والسلبيات، مما يصعب الوصول في بعض الأحيان إلى حكم قضائي أقرب للحقيقة الواقعية والقانونية، فحبذا على المشرع استدرأها، وهذا بهدف الوصول إلى محاكمة جنائية عادلة.

و تتمثل هذه النقاط في :

- 1- ضرورة توسيع عملية عصرنة الجهاز القضائي من خلال توفير إمكانية إجراء الطعن في الأحكام الجزائية عبر النظام الإلكتروني المعد لهذه الغاية وفق الكيفيات التقنية.
- 2- النص صراحة على إستئناف الأحكام التي تصدر حضوريا اعتباريا طبقا للمادة 319 ق.إ.ج.ج.
- 3- إضافة فقرة للمادة 355 مكرر5 ق.إ.ج.ج. فحوها (يصبح إستئناف النيابة العامة لاغيا في حالة تنازل المتهم عن إستئنافه).
- 4- إن انعقاد محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الإستئنافية في نفس الدرجة القضائية إلا وهي المجلس القضائي بحسب المادة 248 و 252 ق.إ.ج.ج، يتنافى ويتعارض مع مبدأ التقاضي على درجتين، والذي تم التنصيص عليه دستوريا ومن خلال نص المادة الأولى من القانون 07-17 والتي تنص على (أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا)، ولذا نقترح إنشاء قسم الجنايات على مستوى المحكمة الابتدائية بتشكيلة متميزة، وجعل الإستئناف أمام غرفة الجنايات بالمجلس القضائي كما هو الشأن في باقي الأقسام.
- 5- الملاحظ أنه بمجرد إستئناف أحكام محكمة الجنايات يلغى حكم أول درجة، وهنا نقترح أنه بمجرد عرض القضية على محكمة الجنايات الإستئنافية يجوز لها تعديل الحكم المستأنف أو إلغاؤه، مثل قضايا الجرح والمخالفات، ولا يقيدها في ذلك إلا قاعدة عدم جواز الإضرار بالمستأنف.
- 6- على المشرع التدخل بنص واضح وصريح للفصل في مدى الطعن بطريق الإستئناف في الحكم بعدم الإختصاص، كما فعل في الطعن بالنقض.
- 7- ضرورة إيجاد طرق ووسائل ذات فعالية لتبليغ الأحكام.
- 8- ضرورة إعادة النظر في المهل القانونية لمباشرة الطعن بالإستئناف وخاصة تلك الممنوحة للنائب العام.

قائمة المصادر والمراجع.

- المؤلفات.

- أحمد سحنون، رسالة القضاء لأمر المؤمنين عمر في الخطاب. توثيق، دراسة وتحقيق، دار الحديث الحسنية، الرباط. 1980.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 10، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.
- حسام محمد سامي جابر، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
- رؤوف عبيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة 14، مطبعة الجيل الجديد، القاهرة، 1998.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2019.
- علي شلال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- محمد على سالم، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
- محمد على سالم، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2019.
- ### - البحوث الجامعية.

- ذاوي عبد الله، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016.
- مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016.
- ### - المقالات الأكاديمية.

- أحمد لكحل، مبادئ المحاكمة العادلة في أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون الدولي، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر بيسكرة، الجزائر، المجلد 8، العدد 13، ديسمبر 2016.
- تومي جمال، الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي امين العقال الحاج موسى اق اخاموك بتمنراست، المجلد 11، عدد 01، 2019.
- حسيبة محي الدين، الطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 33، عدد 03، 2019.
- عمر خوري، الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، المجلد رقم 50، عدد 02، 2013.
- محمد حبار، طرق الطعن في الاحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، المجلد رقم 32، عدد 01، 1995.
- مختار سيدهم، "اصلاح نظام محكمة الجنايات"، مجلة المحامي، الصادرة عن منظمة المحامين ناحية سطيف، عدد 29، ديسمبر 2017.
- ### - النصوص التشريعية والتنظيمية.

- الدستور الجزائري لسنة 1963. (ج.ر.ج عدد 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963).

دستور 28 فبراير 1996 ج.ر، عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم لاسيما بالقانون 16 - 01 المؤرخ في 7 مارس 2016 ج. ر ، عدد 14 الصادر في 7 مارس 2016 .

القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 ، المتضمن التنظيم القضائي ، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 .
قانون عضوي رقم 18-16 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 ، يحدد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، ج.ر.ج عدد 54، صادر بتاريخ 05 سبتمبر سنة 2015.

الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج عدد 40 صادر في 23 يوليو سنة 2015، ص 28.
القانون رقم 17-07 المؤرخ في 29 مارس سنة 2017، ج.ر.ج عدد 20 لسنة 2017، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري. المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي سنة 1989، ج.ر.ج عدد 20 صادر بتاريخ 17 ماي 1989.
القرار رقم 01/ق.م/د ع د/19 مؤرخ في 20 نوفمبر 2019. ج.ر.ج عدد 77، صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2019، ص 10.

- الإجهادات القضائية.

- المجلة القضائية لسنة 1989، العدد 3/2/1، قسم المستندات والنشر، المحكمة العليا.

- المجلة القضائية لسنة 1990، العدد 3/2، قسم المستندات والنشر، المحكمة العليا.

- المجلة القضائية لسنة 1992، العدد 2، قسم المستندات والنشر، المحكمة العليا.

- مجلة المحكمة العليا، سنة 2010، العدد 2/1، قسم الوثائق، المحكمة العليا.

- المواثيق الدولية.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

العهد لدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر 1966.

البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في 22 نوفمبر 1984

الهوامش:

1 - أحمد لكحل، مبادئ المحاكمة العادلة في أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون الدولي، مجلة الإجهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بيسكرة، الجزائر، المجلد 8، العدد 13، ديسمبر 2016، ص 47.

2 - على سبيل المثال أنظر المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 (ج.ر.ج عدد 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963)، والمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي سنة 1989، ج.ر.ج عدد 20 صادر بتاريخ 17 ماي 1989، ص 531.

- هذا ونصت المادة 71 فقرة 70 من العهد لدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر 1966 على (لكل شخص أدين بجرمة حق اللجوء ، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى لكي تعيد النظر في قرار إدانته ، وفي العقاب الذي حكم به عليه، وهو ما تؤكد أيضا المادة الثانية فقرة أولى من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في 22 نوفمبر 1984 التي تنص على: (لكل شخص صدر ضده حكم بالإدانة في جريمة جنائية من محكمة ، الحق في إعادة نظر إدانته أو الحكم أمام محكمة أعلى، وينظم القانون ممارسة هذا الحق والأسس التي يجب أن تبنى عليه ممارسته).

3 - ومن بينها نجد مبدأ عدم انكار العدالة (م164 د.ج)، حق اللجوء إلى القضاء (م3 و4 ق.إ.ج.ج و المادة 158 د.ج)، مبدأ التقاضي على درجتين (م2/160 د.ج)، مبدأ المساواة (م157 د.ج)، مبدأ حق الدفاع (م169 و170 د.ج).... الخ

- 4 - مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، ص 18-19.
- 5 - حسام محمد سامي جابر، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 05.
- 6 - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2019، ص 1184.
- 7 - محمد على سالم، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 715.
- 8 - دستور 28 فبراير 1996 ج.ر، عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم لاسيما بالقانون 16-01 المؤرخ في 7 مارس 2016 ج.ر، عدد 14 الصادر في 7 مارس 2016.
- 9 - القانون رقم 17-07 المؤرخ في 29 مارس سنة 2017، ج.ر عدد 20 لسنة 2017، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- 10 - تتفق الكثير من التشريعات في تسمية هذا الإجراء بالاستئناف كـالجزائر ومصر وفرنسا والمغرب و... الخ، بينما يختلف القانون التونسي بحيث يطلق مصطلح الطعن بالتعقيب على الطعن بالاستئناف، وهو ما نلاحظه من خلال الفصل 258 من مجلة الاجراءات الجزائية.
- 11 - محمد على سالم، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 715.
- 12 - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 10، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص 881.
- 13 - خاطب الخليفة عمر بن الخطاب أحد قضائه مناسبة توليته القضاء بقوله "ولا يمنعك قضاء قضيت به الأمس فراجعت فيه نفسك، فهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، فالحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التماس في الباطل" للمزيد من التفاصيل أنظر: أحمد سحنون، رسالة القضاء لأمر المؤمنين عمر في الخطاب، توثيق، دراسة وتحقيق، دار الحديث الحسنية، الرباط. 1980، ص 20.
- تجسد هذه العبارة على قدمها غاية مراجعة الأحكام القضائية، ألا وهي إحقاق الحق والعدالة، لأن القضاء عمل بشري مجبول على الخطأ بالفطرة، ونأزغ إلى المجاملة بالتمدن والمؤانسة، وموسوم بالاختلاف تبعاً لقدرات الفهم والإدراك والدفاع، المتفاوتة بين الناس.
- 14 - باعتباره الهئية المخولة لها الفصل في عدم دستورية القوانين طبقاً للقانون العضوي رقم 18-16 المحدد لشروط وكييفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية. (قانون عضوي رقم 18-16 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 ، يحدد شروط وكييفيات الدفع بعدم الدستورية، ج.ر.ج عدد 54، صادر بتاريخ 05 سبتمبر سنة 2015).
- 15 - للمزيد من التفاصيل أنظر: قرار رقم 01/ق.م/د ع 19 مؤرخ في 20 نوفمبر 2019، و القرار رقم 01/ق.م/د ع 19 مؤرخ في 20 نوفمبر 2019، ج.ر عدد 77، صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2019، ص 10 ومايلها.
- 16 - هذا ويجب على قضاة الاستئناف مناقشة موضوع الدعوى، وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها ومنها قرارها الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات الفاصل في الطعن رقم 417808 بتاريخ 2009/01/28، العدد 01 لسنة 2010، ص 291.
- 17 - تنص المادة 1/90 من القانون 15-12 على: (يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجناح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف).
- 18 - بحيث استحدثت المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 18-14 المعدل والمتمم لقانون القضاء العسكري، باب ثالث مكرر تحت عنوان "الإستئناف" يتضمن المواد 179 مكرر و 179 مكرر 1 و 179 مكرر 2، بحيث تنص الأولى على أنه: (تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية قابلة للاستئناف ضمن الشروط والآجال والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة أحكام هذا القانون)، في حين تنص المادة 179 مكرر 1 على: (تطبيق القواعد والإجراءات المقررة للمحكمة العسكرية أمام مجلس الاستئناف العسكري، وتطبق، فضلا عن ذلك، أحكام المواد 431 إلى 434 (الفقرة الأولى) والمواد 435 و 436 و 438 من قانون الإجراءات الجزائية).
- 19 - وهذا عملاً بالمادة 2/250 ق.إ.ج.ج التي تنص أنه: (وهي تقضي بقرار نهائي)
- 20 - تنص المادة 322 مكرر من ق.إ.ج.ج على: (تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية).
- 21 - تومي جمال، الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي امين العقال الحاج موسى اق اخاموك بتمنراست، المجلد 11، عدد 01، 2019، ص 177. وأنظر أيضاً: حسية محي الدين، الطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 33، عدد 03، 2019، ص 125/124.
- 22 - داوي عبد الله، الطعن بطريق الإستئناف في المادة الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 16. وأنظر أيضاً: رؤوف عبيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة 14، مطبعة الجيل الجديد، القاهرة، 1998، ص 688.
- 23 - حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 133. وأنظر أيضاً: داوي عبد الله، الطعن بطريق الإستئناف في المادة الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 18/17.

- تنص المادة 404 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على: (يجوز استئنافها الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة، في حكم المادة 32 من قانون العقوبات ولو لم يكن الاستئناف جائزا للمستأنف إلا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط).
- 24 - تنص المادة 3/405 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على: (ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها، كم يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى).
- 25 - عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 112. وأنظر أيضا: حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 124.
- 26 - علي شلال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 220 وما يليها.
- 27 - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 112. وأنظر أيضا: حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 132.
- 28 - قرار رقم 35680 بتاريخ 1986/01/21، المجلة القضائية، سنة 1989، عدد 2، ص 281.
- 29 - لا يوجد أي فرق بين الحكم التحضيري و الحكم التمهيدي، باعتبار أن كل واحد منهما صادر قبل الفصل في الموضوع وله طبيعة الحكم المؤقت. للمزيد من التفاصيل أنظر: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 113.
- 30 - تعني مسألة الصفة في الطعن أن لا يقبل الطعن في الحكم إلا من ذي صفة، أي إلا من طرف في الدعوى التي انتهت بالحكم المطعون فيه، وهو ما يتيح للجميع حقوقاً متكافئة في طلب فصح الحكم القضائي الصادر في الدعوى الذي هم أطراف فيها لتلقيته من أي شائبة خطأ محتمل.
- 31 - Article 497 :
- (La faculte d'appeler appartient 1° au prévenu 2° A la personne civilement responsable quand aux interetes civiles seulement, 3° A la partie civile ses interest seulment , 4° au procureur de la république , 5° aux administratoirs publique; dans les cas ou celles-ci exercent l action publique , 6 Au procureur general pres la cour d appel)
- Loi n° 57-1426 du 31 décembre 1957 portant institution d'un code de procédure pénale.
- 32 - داوي عبد الله، المرجع السابق، ص 33. وأنظر أيضا: فتحي أحمد سرور، المرجع السابق، ص 890.
- 33 - قرار رقم 40307 بتاريخ 1985/12/10، المجلة القضائية، 1990، العدد 02، ص 221.
- 34 - ومثال ذلك الأب يكون مسؤولا مسؤولية مدنية عن الأضرار الناتجة عن الجريمة التي يرتكبها ابنه، أو من هو تحت رقابته أو من هو في حكم ذلك.
- 35 - داوي عبد الله، المرجع السابق، ص 35.
- 36 - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 119. وأنظر أيضا: حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 128/127.
- 37 - كان من الأجدر على المشرع استعمال مصطلح الأحكام والقرارات القضائية، كون أن الأحكام الصادرة عن محكمة درجة اول يصطلح عليها حكم قضائي وليس قرار، أما تلك الصادرة عن المجلس القضائي والمحكمة العليا يصطلح عليها قرار
- 38 - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 149.
- 39 - فتحي أحمد سرور، المرجع السابق، ص 882.
- 40 - داوي عبد الله، المرجع السابق، ص 37.
- 41 - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 124.
- 42 - داوي عبد الله، المرجع السابق، ص 38.
- 43 - أنظر المادة 246 ق.إ.ج.ج.
- 44 - حسينية محي الدين، الطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 33، عدد 03، 2019، ص 126.
- 45 - بحيث تم استحداث فصل بأكمله وهو الفصل الثامن مكرر تحت عنوان "استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية" والذي يتضمن المواد 322 مكرر و المادة 322 مكرر 1 و 322 مكرر 2 و 322 مكرر 3 و 322 مكرر 4 و المادة 322 مكرر 5.
- 46 - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 115. وأنظر أيضا: حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 139.
- 47 - أنظر المادة 345 ق.إ.ج.ج.
- 48 - حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 140. وأنظر أيضا: فتحي أحمد سرور، المرجع السابق، ص 898 وما يليها.
- 49 - أنظر المواد 418 و 419 ق.إ.ج.ج.

- 50 - تومي جمال، المرجع السابق، ص 166. وللمزيد من التفاصيل أنظر: مختار سيدهم، "اصلاح نظام محكمة الجنايات"، مجلة المحامي، الصادرة عن منظمة المحامين ناحية سطيف، عدد 29، ديسمبر 2017، ص 45.
- 51 - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 116.
- 52 - انظر المادة 423 ق.إ.ج.ج.
- 53 - أهم تلك المواد نجد المادة 322 مكرر 2 و المادة 322 مكرر 3 والمادة 425، المادة 426، المادة 428 ق.إ.ج.ج.
- 54 - عمر خوري، الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، المجلد رقم 50، عدد 02، 2013، ص 16.
- 55 - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 125.
- 56 - فتحي أحمد سرور، المرجع السابق، ص 912. وأنظر أيضا: محمد حبار، طرق الطعن في الاحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، المجلد رقم 32، عدد 01، 1995، ص 144.
- 57 - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هوم، الجزائر، 2019، ص 292.
- 58 - داوي عبد الله، المرجع السابق، ص 90.
- 59 - حسام محمد سامى جابر، المرجع السابق، ص 159.
- 60 - كما تو تقضي الجهة الاستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف لما شابه من عوار من الناحية الواقعية أو من الناحية القانونية، بعد تنفيذ الحكم المستأنف. للمزيد من التفاصيل أنظر: فتحي أحمد سرور، المرجع السابق، ص 913.
- 61 - داوي عبد الله، المرجع السابق، ص 93.
- 62 - ومثال ذلك إذا حكم القاضي ابتدائيا بحكم غير قطعي بتعيين خبير سواء أكان الحكم تحضيريا أو تمهيديا، وذلك لتحديد قيمة الأضرار أو تحديد سبب الضرر، و يقدر القاضي أن حالة الضحية خطيرة ومتفاقمة وحالته المادية قد تكون معسرة في نفس الوقت، فيحكم له احتياطيا بمبلغ مالي مؤقت قابل للتنفيذ رغم الطعن بطريق الاستئناف في هذا الحكم.
- 63 - داوي عبد الله، المرجع السابق، ص 94.
- 64 - وهي معدلة و متممة بأحكام المادة 17 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. عدد 40 صادر في 23 يوليو سنة 2015، ص 28.
- 65 - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 128.
- 66 - لا يوجد أي فرق بين الحكم التحضيري و الحكم التمهيدي، باعتبار أن كل واحد منهما صادر قبل الفصل في الموضوع وله طبيعة الحكم المؤقت. للمزيد من التفاصيل أنظر: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 113.
- 67 - داوي عبد الله، المرجع السابق، ص 96. وأنظر أيضا: عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 294.
- 68 - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 294.
- 69 - تنص المادة 358 ق.إ.ج.ج. على: (يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 357 إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقررة بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه، ويظل أمر القبض منتجا أثره حتى ولو قضت المحكمة في المعارضة أو قضى المجلس القضائي في الاستئناف بتخفيف عقوبة الحبس إلى أقل من سنة...).
- 70 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1093.
- فمثلا جاء في قرار للمحكمة العليا أن استئناف المتهم للحكم بأن المعارضة كان لم يكن يمتد إلى الحكم الغيابي، وعلى قضاة الجهة الاستئنافية مناقشة موضوع الدعوى.
- نقض جزائي، 28 ديسمبر 2009، 1/2010، ص 291.
- 71 - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 296.
- أنظر نقض جزائي، 28 سبتمبر 2009، عدد 2/2009، ص 291.
- 72 - إذ قضت المحكمة العليا في قرار لها مؤرخ في: 01-03-1983 في الملف رقم: 31597 بأنه: "من المقرر قانونا أن الجهة الاستئنافية مقيدة بتقرير الاستئناف وليس لها أن تخرج عنه، ومن ثم فإن غرفة الأحداث بالمجلس القضائي التي عرضت عليها القضية بناء على استئناف الطرف المدني وحده دون غيره والتي تصدت للقضية بأكملها وفصلت في الدعوى العمومية والدعوى المدنية بينما كان عليها أن تلتزم بحدود مضمون تقرير الاستئناف فإنما بقضائها هذا تكون قد عرضت قرارها للنقض."

وقضت المحكمة العليا في قرار لها مؤرخ في: 17-12-1980 في الطعن رقم: 36.852 بأنه: "تنص المادة 428 من قانون الإجراءات الجزائية على أن القضية تحال إلى المجلس القضائي في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف. وبناء على هذه القاعدة إذا ثبت من تقرير الاستئناف أن النيابة وجهت طعنها ضد متهم واحد فإنه لا يسوغ للمجلس أن يحاكم غيره وإلا

تجاوز سلطته وتعرض قراره للنقض"

وفي قرار مؤرخ في: 17-01-1986 في الطعن رقم: 35.741 بأنه: "على المجلس القضائي أن يلتزم بما ورد في التصريح بالاستئناف. فإذا ثبت منه أن النيابة العامة قد طعنت ضد جميع المتهمين سواء حكم بإدانتهم أو ببراءتهم ومع ذلك اقتصر المجلس على النظر في البعض منهم دون البعض الآخر كان قراره باطلا وتعرض للنقض. لأن استئناف النيابة كان

عاما وشاملا لجميع المتهمين فكان على المجلس أن يلتزم بذلك"

73 - عبد الله أوهائية، ص 297.

74 - حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 176.

75 - 4 قرار رقم 60949 صادر بتاريخ / 17 / 47 1990 المجلة القضائية، سنة 1992، عدد 4، ص 200.

76 - عبد الله أوهائية، المرجع السابق، ص 297.

77 - وفي هذا تنص المادة 322 مكرر 9 الفقرة 2 على: (ولا يجوز للطرف المدني أن يقدم طلبا جديدا، غير أنه يمكنه أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية).

78 - ذاوي عبد الله، المرجع السابق، ص 107.

79 - حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 178.

80 - أنظر المادة 05 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، المتضمن التنظيم القضائي، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون العضوي رقم 06-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، فمن خلال الفصل الثالث نجد أن المحكمة تمثل درجة أولى للتقاضي

81 - عبد الله أوهائية، ص 300.

82 - نظم المشرع الجزائري أحكام المخلفين من خلال المادة 261 ق.إ.ج.ج وما يليها.

83 - حسية محي الدين، الطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 33، عدد 03، 2019، ص 127.

84 - نظم المشرع الاجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات من خلال المادة 268 ق.إ.ج.ج وما يليها.

85 - قرار رقم 46784 صادر بتاريخ / 1/31 1989 المجلة القضائية، سنة 1990، العدد 3، ص 268.

86 - قرار 63270 صادر بتاريخ / 4/3 1990 المجلة القضائية، سنة 1993، العدد 1، ص 200.

87 - ذاوي عبد الله، المرجع السابق، ص 132.

88 - حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 194.

89 - فتحي أحمد سرور، المرجع السابق، ص 925.

90 - حسية محي الدين، المرجع السابق، ص 130.

91 - تنص المادة 363 ق.إ.ج.ج على "إذا صدر الحكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي تحيل النيابة العامة الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام."

92 - حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 195.

93 - ذاوي عبد الله، المرجع السابق، ص 142.

94 - تنص المادة 433 ق.إ.ج.ج على "يجوز للمجلس بناء على استئناف النيابة العامة أن يقضي بتأييد الحكم أو إلغائه كلياً أو جزئياً لصالح المتهم أو لغير صاحبه . ولكن ليس للمجلس إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية أن يسيء حالة المستأنف .

ولا يجوز له إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المدعي المدني وحده أن يعدل الحكم على وجه يسيء إليه .

ولا يجوز للمدعي المدني في دعوى الاستئناف أن يقدم طلباً جديداً ولكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى).

95 - قرار رقم 39981 صادر بتاريخ / 30 / 12 1986 المجلة القضائية، سنة 1989، عدد 3، ص 273.

96 - ذاوي عبد الله، المرجع السابق، ص 143.

97 - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 131.